واكثر ما يقع فيه خلاف الشر وفي الحديث اذ لكل مخلوق
له خير وشر وقدم وخيرها وشرها لانه ذاتب وخير
اهلها وشرهم عرض لها وذكر ما فيها من تعميم بعد
تخصيص الرابعة والعشرون السنة ويعبر عنها
بالنقل والادب والمرغب فيه والحسن اذا نزل
منزلا اي فيه ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه
عن خولة بفتح الخاء وسكون الواو بنت حكيم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم
المراد منها
التريب لامع خصوص التراخي بل معه والتعقيب
بل التعقيب احب لما فيه من المسارعة للخير
قال اعوذ بكلمات الله بالقيه وجوده التامات
صفة كاشفة اذ جميع اقضيته وقوعه لا يتطرق
اليها نقص بوجه وينبغي ان يكرر هذا الدعا
كما جاء ثلاثا من شر ما خلق بالفتح لانصال الضمير
المفعول به شيء حتى يرتحل من منزله ذلك دخل
في عموم شيء النفس والهوى قال الشيخ عبد الرؤف
الواعظ والظاهر ان قول ذلك عند الصباح والمسا
كما هو السنة لا يغني عن قوله عند النزول ويحمل
خلافه لقوله في الحديث الاخر من قالها عند الصباح
لم يضره شيء حتى يمسي او عند المساء حتى يصبح
اي سوا نزل منزلا اخر ام لا وكذا يقدم الاحتمال ان
فيما اذا نزل اثنا ليل او نهارا ولم يرتحل الا في اثناء

الاخر

وفي سنن ابي داود عن سمع ابان
ابنه عثمان بن عفان يقول سمعت
عثمان بن عفان ابا ابان يقول
سمعت رسول الله صلعم يقول من
قال ليسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السما وهو
السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاة
بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح
ثلاث مرات لم تصبه فجاة
بلاء حتى يمسي فقال له اصابه
ابان بن عثمان ان الفالج فجعل الرجل
الذي سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له
ما لك تنظر الي فقد اصابني
الذي اصابني فيه ما اصابني
غضبت فمشيت الى اقعد لها انتهى
وفي رواية ثلث حبات اما ان الحديث
كما قد تكلم فيه اهـ ع
لبعض الله تعالى قدس اهـ ع

الاخر ويستحب ان يسبح اي يقول سبحان الله
في حال حطه الرحل اي المرحول وكلامه شامل للمحرم
وحينئذ فيتجه استثناؤه اذ شعار المحرم التلبية
لما رويناه عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا
نزلنا نسبحنا حتى نحط الرحال ولا ينافيه خبر
ابي داود ايضا وغيره عن انس كنا اذا نزلنا
منزلا لا نسبح حتى نحط الرحال لان معنى لا نسبح
لا نصلي حتى نحل الرحال وبه يعلم ان الاولى في
غير مزدلفة تقديم حل الرحل على الصلاة تحية
التسع وقتها لانه من الاحسان للدابة ومعنى
التسبيح المثبت تنزيه الله تعالى عما لا يليق
به بلفظ يشتق من التسبيح ونحو في اعادة
ذلك واستدلال المصنف بما ذكره مبني على قول
بعض العلما بالاثر ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا مرفوع وان لم يضفه الى زمنه صلى الله
عليه وسلم والذي عليه الجمهور منهم تقييده بذلك
قال العراقي في النكت وقد كنا نرى ان كان مع
عصر النبي من قبيل ما رفع وقيل لا اولا فلا كذا كان
له اي لابن الصلاح انه ليس من قبيل المرفوع
وان لم يقيد بالعصر النبوي وجعله الحاكم
والرازي منه قال العراقي وهو القوي وعلى
كل نه موقوف فيكون ذكره استينا سالان
الصحابة نفعهم الاسوة وخير القدوة قال صلى الله

Copyright © King Saud University